

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢

بتحويل بعض العاملين بمحافظة المنوفية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛
وعلى كتاب السيد محافظ المنوفية رقم ٣٤٩ فى ٢٢/٦/٢٠٠٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يخول العاملون بمحافظة المنوفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانونين رقمى ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ، ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، وهم السادة :

١ - رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة بدائرة المحافظة .

٢ - نائب رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة بدائرة المحافظة .

٣ - مديرى الإدارات الهندسية بالوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

٤ - مديرو التنظيم بالوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

٥ - رئيس الإشغالات بالوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

٦ - رئيس الأملاك بالوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٦/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر